بذب عن احدهما ما لزمه وان يشفع لاحدهما عند الاخر ولا
باس ان يسال المدعي عن قبضه الدراهم المدعاة وينذب
له فذبها الي الصلح برجي وبين خزله الحكم يوما ويومين يرضاها لا بغير
ولا يتعنت بالشهادة بزيادة الباء اي لا يشدد عليهم كان
يقول لهم لم تشهدون وما هذه الشهادة قال الشافعي ولا يجوز
ان يتعنت الشاهد قال الماوردي وهو من ثلاثة اوجه الاول ان يظهر
التكبر عليه والاستهزاء به وهو ظاهر الستر وافر العقل والثاني
ان يسأله من اين علمت هذا وكيف تحملت ولعلك سهوت والثالث
ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان قبه ميلا الي المشهود له وافضا
الي ترك الشهادة ولا يجوز ان يصرخ علي الشاهد ولا ينتهره **ولا**
تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته وان رضي الخصم بغيره
فان علم القاضي عدالة الشهود عمل بعلمه ولم يحتج لتزكيتهم
وان طلبها الخصم نعم لا يعمل بعلمه في اصله وفرعه لعدم قبول
تزكيته لهما والاوجب عليه طلب تزكيتهم وان اعترف الخصم بعد
الهتم ولو قال المدعي به عين مال فطلب المدعي او راي الحاكم انتزاعه
وجعله مع عدل الي التزكية اجيب فان تلفت مع العدل لم يضمن
هو ولا القاضي بل ان المدعي عليه ان ثبتت للمدعي لا عكسه وليس
للقاضي جعلها مع المدعي فان فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم
يضمنها المدعي عليه وان كان دينا لم يستوف قبل التزكية فلو
طلب المدعي الحجر قبلها لم يجب اليه وان كان يتهمه بحيلة لان ضرر
الحجر في غير المشهود به عظيم وقضيته كما في شرح الروض انه يجيبه

الي الحجر

الي الحجر في المشهود به وحده قال الزركشي وينبغي ان يستثني ما لو كان
الحق لصبي او مجنون او محجور عليه بسفه ولهذا قال المراوي للمفلس ان الحاكم
محجر لمصلحتهم بلا التماس **ولا تقبل شهادة عدو علي عدوه** وهو
من يتوفر زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وذلك
قد يكون من الجانبين وقد يكون في احدهما فيختص برد شهادته علي
الاخر وقد تقتضي العداوة الي الفسق فترد شهادته مطلقا **ولا تقبل**
شهادة علي قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد
عليه فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عاد من
سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت
شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي ردها اما شهادة العدو
لعدوه فمقبولة **ولا تقبل شهادة والد** وان علا **لولده** وان
سفل **ولا شهادة ولد** وان سفل **لوالده** وان علا نعم لوارثي
السلطان علي شخص بمال ليبيت المال فشهد له به اصله او فرعه
قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعي به وقضية كلامهم انه لو
شهد لاحد ابويه علي الاخر لم تقبل وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن
عبد السلام بقبولها وبه افتي ابن الجميزي لان الوازع الطبعي
تدتعارض فضعفت التهمة المعارضة واعلم انه يجوز الدعوى
علي الغايب وقضا القاضي عليه في كل ما ليس عقوبة لله تعالي وان
كان في غير محل ولايته بشرط ان لا يدعي المدعي اقراره وان يكون
له بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يثبت بهما وان يحلف بعد اقامة
البينة وقعد يلها ان الحق ثابت في ذمته فيما اذا ادعي دينا فان

بيان
بتمني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)